

تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم

حقيقته ومجالاته وضوابطه

دكتور / مسعود بن بشير بن ربيع المحمدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد..

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه سبحانه وتعالى لهذه الأمة المحمدية قال تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، وهو الدين الذي كله يسر وسماحة، ولذلك فإننا نجد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله تبارك تعالى بأنه رحمة للعالمين قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو رحمة بالمؤمنين ولهم ورحمة بالكافرين يخرجهم من الظلمات إلى النور وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وهذا كله يدل على أن من خصائص دين الإسلام أنه دين السماحة ودين التسامح والدعاة إلى الله سبحانه هم الذين يحملون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان ومن المعلوم أن الدعاة إلى الله مطالبون بدعوة غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة وبالمجادلة بالحسنى، ولا بد أن يقتدي الداعية في دعوتها لغير المسلمين بسيد الدعاة وإمامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي كانت سيرته صلى الله عليه وسلم كلها رحمة وإحسان وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه عامل الناس بالحسنى وقد وجهه القرآن إلى العفو والصفح والإعراض عن أذى الكافرين والصبر على أذاهم وكل هذا من التسامح الذي كان ينتهجه رسول صلى الله عليه وسلم بتوجيه من القرآن وكان صلى الله عليه وسلم بالعفو والإحسان ومقابلة السيئة بالحسنى كما جاء في الخبر الصحيح من ذكر صفته صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل فقد روى البخاري في صحيحه (عن عطاء بن يسار قال لَقِيتُ عَبْدًا

اللَّهُ بِنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحَرِيزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتُكَ الْمَتَوَكَّلُ، لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا)

فكل داعية مطالب بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله ومن ذلك التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة غير المسلمين بالإحسان ومن الإحسان التسامح وهذا التسامح له حقيقة وله مجالات وله ضوابط وكل هذا سائبينه بإذن الله من خلال هذا البحث الذي أرجوا الله سبحانه وتعالى أن يكون إسهاما نافعا في إثراء حصيلة الدعاة إلى الله الذين يدعون غير المسلمين أو يعيشون في بلدان غير مسلمة ويقومون بين ظهراني الكافرين ليفيدوا من هذا البحث في أعمال منهج التسامح الذي هو مما يجلب قلوب المدعوين من غير المسلمين كما أنه سبب في إيصال الدعوة إلى أولئك المدعوين في يسر يحصل منه المراد من الدعوة.

سائلا الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في هذا البحث وأن يمدني بالإخلاص له سبحانه وتعالى في كل كلمة اكتبها وأن يوفقني للصواب وأن ينفع بهذا البحث كل من قراءه إن ربي سميع الدعاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- (١) بيان شيء من محاسن الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت بالتسامح والرحمة.
- (٢) بيان أن دعوة الإسلام ليست عنفاً ولا إرهاباً ولا سفك دماء وإنما هي دعوة بالرحمة فهي رحمة للعالمين.
- (٣) أن الدعوة الإسلامية توجه دعواتها إلى معاملة الناس بالحسنى ومن الإحسان تسامح الدعاة إلى الله سبحانه مع المدعوين غير المسلمين بضوابطه الشرعية.
- (٤) لدينا مادة مقررة في جامعة طيبة تُدرس لطلابنا في قسم الدراسات الإسلامية بعنوان "دعوة غير المسلمين" فأحببت أن يكون هذا البحث إسهاماً في إثراء معارف الطلاب يفيدون منه في دراسة مفردات هذه المادة.

- (٥) توفيق الداعية في دعوته يقوم على أسس لا بد أن يأخذ بها ومن تلك الأسس تحلي الداعية بالعفو والصفح والصبر والإعراض عن الجاهلين.
- (٦) إن الكتاب والسنة يأمران الدعاة إلى الله سبحانه بالتسامح في معاملة كل مدعو ومن هؤلاء المدعويين، المدعوون غير المسلمين وقد بين الكتاب العزيز والسنة ضوابط لا بد من بيانها ويأتي هذا البحث إسهام في تعزيز العمل في بالتسامح في الدعوة غير المسلمين.
- (٧) إن السيرة النبوية العطرة مشرقة بالمواقف النبوية الدعوية التي تدل على سماحته عليه الصلاة والسلام في دعوته قبل هجرته وبعدها مما يجعل تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم أسلوب وخلق دعوي يعمل به الداعية في دعوته.
- (٨) الدعاة إلى مأمورون بدعوة غير المسلمين خاصة أولئك الدعاة الذين يقيمون في دول غير إسلامية، فرأيت أنه من المناسب أن أساهم بشيء من الجهد العلمي في إثراء معرفتهم بضوابط التسامح مع من يدعونهم من الكفار.

حدود البحث:

- (١) يركز هذا البحث على قيم تسامح الداعية في دعوته لغير المسلمين من عفو وصفح وصبر وإعراض عن جهل الجاهل منهم.
- (٢) ليس من موضوع البحث بحث قضية التعايش بين المسلمين والكفار وإن كان ثمة ارتباط بين التعايش والتسامح في هذا الباب سأشير إليه في ثنايا البحث.
- (٣) ليس من موضوع البحث الحديث عن تسامح الداعية مع المدعو المسلم وإنما موضوعه كما أشرت الداعية مع المدعو غير المسلم.
- (٤) حديثي عن هذا الموضوع مستمد مما علمنا القرآن الكريم وما أرشدنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم من خلال سنته وسيرته.
- (٥) ليس من موضوع البحث مناقشة شبهات أوردها من أساءوا فهم الإسلام وحقبة الدعوة الإسلامية حيث إن هذا مسار له ما يتعلق به من بحوث.

منهجي في البحث:

- (١) جمع الآيات القرآنية وعزوها وتفسيرها من خلال التفسير بالمأثور.
- (٢) سأجمع الأحاديث النبوية في هذا الموضوع وسأخرجها وأذكر درجة كل حديث وأشرح بحسب ما نص عليه كلام الشراح من علماء فقه الحديث.

٣) سأعتمد على منهج الاستنباط في دراسة النصوص من الوحيين الشريفيين فاستنبط الفوائد والدروس التي توضح حقيقة تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم وضوابطه.

٤) سأفيد من كلام أهل العلم في بيان المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

٥) سأشير إلى التطبيق العملي في حياة الدعاة في أخذهم بخلق التسامح في دعوة غير المسلمين.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتاباً أو بحثاً عليماً كتب عما يتعلق بموضوع بحثي على سبيل التخصص والتفصيل، حيث إن الكتب الموجودة والبحوث متعلقة ببحث قضية تسامح الإسلام والمسلمين مع غير المسلمين، وقضية التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، وهذه البحوث مع ندرتها فإن مؤلفيها يتحدثون عن قضية التسامح على وجه العموم ولا يتكلمون على وجه الخصوص فيما يخص الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى في دعوتهم غير المسلمين، ومن هذه الكتب:

- ١) تسامح الإسلام مع غير المسلمين، خلفان سنان الشعيلي.
- ٢) مفهوم التسامح الإسلامي وانعكاساته على واقعية التعايش السلمي، رعد سليم.
- ٣) تسامح الإسلام مع غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، حامد حمد العلي.
- ٤) تسامح الإسلام مع غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، محمد سعد خلف الله الشحيمي.

٥) تسامح الإسلام في العهدة العمرية: دراسة تحليلية، زانا محمد أمين سعيد.

٦) تسامح الإسلام مع غير المسلمين، عبدالباسط يوسف الغريب.

وأما في مجال التخصص وهو تخصص الدعوة إلى الله فإنني لم أجد كتاباً أو بحثاً درس الموضوع الذي أن في صدد دراسته، غير أن الباحثين في مجال الدعوة إلى الله حينما يتكلمون عن دعوة غير المسلمين يشيرون إلى جانب العفو والصفح والصبر إجمالاً وفي أحاديث متفرقة أثناء حديثهم عن كيفية دعوة غير المسلمين.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم

المبحث الأول: تسامح الداعية مع قريبه غير المسلم.

المطلب الأول: تسامح الداعية مع قريبه غير المسلم ودعوته إلى التوحيد

المطلب الثاني : هل آيات الجهاد نسخت مشروعية تسامح الداعية مع الكافرين

المبحث الثاني: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم في حق من حقوق

العباد.

المبحث الثالث: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم في حق من حقوق

الداعية نفسه.

الفصل الثاني: ضوابط تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم

المبحث الأول ضوابط خاصة بالدعوة

المبحث الثاني ضوابط خاصة بالداعية.

الفصل الثالث: من صور التسامح في المعاملة

المبحث الأول: ما ليس فيه خلاف من الصور.

المطلب الأول: هل للداعية أن يزور غير المسلم في بيته.

المطلب الثاني: هل للداعية أن يعود مرضى الكافرين.

المطلب الثالث: هل يزور الداعية الكفار في معابدهم.

المطلب الرابع: هل من التسامح أن يمازح الداعية المدعو غير المسلم.

المبحث الثاني: ما فيه خلاف من الصور.

المطلب الأول: سلام الداعية على الكفار ورده تحيتهم.

المطلب الثاني: تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية والدينية.

المطلب الثالث: هل للداعية أن يجيب الدعوة لولائم الكفار.

المطلب الرابع: شهود جناز الكفار

الفصل الأول: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم

تمهيد:

من يتأمل القرآن الكريم فإنه يجد آيات أمرت بالغلظة والشددة على الكفار خاطب الله تعالى بها رسوله محمد ﷺ الذي هو إمام الدعوة، وخاطب بها الصحابة الذين تنزل القرآن على رسول الله ﷺ وهم أحياء، فهم مصابيح الدجى وخير الدعوة، وأئمة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

فمن الآيات آيات أمرت بالغلظة والشددة على الكفار ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾ [التحریم: ٩]، وقال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى في وصف المؤمنين عامة ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولا شك - وإن كان الوصف لعموم المؤمنين - أن أول من يجب عليهم التزام هذا هم الدعوة إلى الله تعالى.

ويتلخص من مدلول هذه الآيات ومن كلام المفسرين أن هذه الغلظة وهذه الشدة ينبغي أن يتصف بها المؤمنون ويتصف بها الدعوة خاصة في معاملة الكفار في مواضع النزال والقتال وصد عدوان الكافرين.

ثم إن المتأمل لكتاب الله يجد أن هناك آيات أرشدنا الله فيها إلى منهجية في معاملة المؤمنين والدعاة إلى الله خاصة للكافرين باللين والعفو والصفح والصبر على أذى الكفار والإعراض عن أذاهم وسيأتي بيان ذلك في الفصل الأول، وسأقف مع آية بينت أنه يُشرع للمسلم أن يحسن إلى صنف من الكفار ويبرهم ولا يغلظ عليهم قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فهذه الآية دللت على أن هناك فريق من الكفار وهم الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم يُشرع للمسلم وللداعية من باب أولى الإحسان والإقسط إليهم، ومعلوم أن من أسمى غايات الإحسان والإقسط تأليف قلوب هؤلاء على الإسلام، ثم إن المطالع لسنة رسول الله وسيرته العطرة يجد أن النبي ﷺ عامل الكفار بالعفو والصفح والرفق والإعراض عن الأذى وقد أوردت أدلة كثيرة في بيان ذلك.

وبعد النظر والتأمل لنصوص الكتاب والسنة التي سبق الحديث فيه يظهر لى أن الداعية مرغب في أن يتحلى في دعوته للكفار بالرفق ولين الخطاب وأن يحسن إلى من يرى أن إحسانه إليه يجلب قلبه إلى الإسلام وأما النصوص من الكتاب التي أشارت إلى اتصاف المسلمين بالشدّة على الكفار، فهذا يكون في مواطن الشدة التي تكون بين المسلمين والكفار وكذلك عند استتالة الكفار في التعدي على ثوابت المسلمين والتعدي على معتقداتهم.

وبعد هذه التقدمة نبحت- إن شاء الله - المسائل المتعلقة بهذا البحث بشكل من التفصيل والتأصيل.

المبحث الأول: تسامح الداعية مع قريبه غير المسلم تمهيد:

الداعية مرغب في أن يتحلى في دعوته للكفار بالرفق ولين الخطاب وأن يحسن إلى من يرى أن إحسانه إليه يؤلف قلبه إلى الإسلام وأما النصوص من الكتاب التي أشارت إلى اتصاف المسلمين بالشدّة على الكفار، مثل: M8 7 ! " \$ التي أشارت إلى اتصاف المسلمين بالشدّة على الكفار، مثل: M8 7 ! " \$ % & ' () * + , [الفتح: ٢٩، M8 7 ! " # \$ % & ' () * + , - . L التوبة: ٧٣ فهذا يكون في مواطن الشدة التي تكون بين المسلمين والكفار وكذلك عند استتالة الكفار في التعدي على ثوابت المسلمين والتعدي على معتقداتهم.

ومن هنا فسوف أتكم عن هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تسامح الداعية مع قريبه غير المسلم ودعوته إلى التوحيد

إذا كان من قرابة الداعية كفار فالواجب عليه دعوتهم إلى التوحيد ونبذ الشرك، وإن من أشد ما ينزل بالداعية ذي القرابة غير المسلمين أن يكون أولاده كفاراً أو تكون زوجته من أهل الكتاب فيدعونه إلى ترك دين الإسلام، وهنا على الداعية ثلاثة أمور:

أولها: الثبات على دين الإسلام.

ثانيها: مواصلة الدعوة إلى الله.

ثالثها: الصبر على ما يلقونه مع العفو عن هؤلاء الضالين من أولي القربى

لعل الله أن يهديهم.

والداعية بهذا يجمع بين العفو والتسامح، وبين الاستمرار في الدعوة إلى توحيد الله وطاعته، يقول الطبري في تفسير قوله تعالى:] \ [Z Y M k j i h g f e d b a ` _ ^ Lالتغابن: ١٤) يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ﴿ فاحذروهم ﴾ أن تصدقوا الله، ويثبطونكم عن طاعة الله ﴿ فاحذروهم ﴾ أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله. وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم^(١). فهذه الآية تخاطب - أيضاً - الداعية ذي القرابة غير المسلمين فهو من المؤمنين .

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والولد بمعنى أنه يلتهم به عن العمل الصالح كقوله: q p o n m M: أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ المنافقون: ٩ ولهذا قال هاهنا: ﴿ فاحذروهم ﴾ قال ابن زيد: يعني على دينكم. وقال مجاهد: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا ﴾ قال: يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه"^(٢).

وذكر الشوكاني في تفسيره أنه كان البعض من الصحابة ممن بقي في مكة في زمن النبي ﷺ يهم في معاقبة أهله إذا صدوه أزواجه وأولاده عن الهجرة إلى رسول الله ﷺ والمسابقة في التفقه في الدين، قال: "قيل: كان الرجل الذي تَبَطَّه أزواجه وأولاده عن الهجرة إذا رأى الناس قد سبقوه إليها، وفقهوا في الدين، همَّ أن يعاقب أزواجه وأولاده، فأَنْزَلَ اللهُ: 7 M 8 Z Y [\] ^ _ ` a e d b k j i h g f Lالتغابن: ١٤"^(٣).

إن عفو الدعية عن الأهلين والنزيرة إذا صدوه عن الحق ل ذو أثر طيب نافع له ، وهو هنا لا بد أن يفكر في طريقة مؤثرة تجعلهم يتركون الكفر ويدخلون الإسلام ، هذه الطريق والمنهج في قوله تعالى : z y x w v M 8 7

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (٢٣/ ٤٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٨ / ١٣٩).

(٣) فتح القدير، (٥ / ٢٨٤).

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
 ° ± L النحل: ١٢٥.

قال السعدي: "ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحدز منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره لأن الجزاء من جنس العمل. فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له..^(١)

والناظر في سيرة النبي ﷺ يرى تسامحه مع من أراد قتله حيث عفا عنه، فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال "إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي رواية: ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"^(٢).

قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: "وفيه: صبر الرسول وحلمه وصفحته عن الجهال"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقوله (ثم لم يعاقبه) من عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استتلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، وفي الحديث فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال."^(٤)

قال القاضي عياض: "وفيه ما كان ﷺ عليه من الحلم والعفو والتوكل والتواضع"^(٥).

وروى ابن هشام في سيرته: "أن فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: فضالة؟ قال:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٦٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٩١٠، ومسلم في صحيحه رقم ٨٤٣ واللفظ له.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٥، ص ١٠١.

(٤) فتح الباري (٤٢٧/٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٤٦/٧).

نعم فضالة يا رسول الله، قال: ماذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، قال: فضحك النبي ﷺ، ثم قال: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إلي منه^(١).

ومن عفوه ﷺ عن حق الله وحقه خاصة ما جاء في قصة عمير بن وهب الذي عزم على قتل رسول الله ﷺ فأطلع الله رسوله فأسلم الصحابي بما رأى من إطلاع الله لرسوله على أمر غيبي ثم عفى رسول الله عن عمير وصفح عنه،^(٢)

فعلى الداعية أن يقتدي ويتأسى برسول الله ﷺ في دعوته كلها وأن يتأسى برسول الله ﷺ في تعامله مع الكفار إذا آذوه ثم أمكنه الله منهم.

ولابد أن يتعرض الداعية للأذى عند قيامه بالدعوة إلى الله تعالى، 8 7
 { ~ فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين } | { z y x w v u t s M
 © a « L العنكبوت: ٢ - ٣ ، وهنا على الداعية أن يصبر ، ويعفو
 ويصفح حتى تؤتى دعوتها أكلها .

فعن جابر بن عبد الله قال: "اجتمعت قريش للنبي ﷺ يوماً فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر فليات هذا الرجل الذي قد فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكلمه ولينظر ما يرد عليه قالوا: ما نعلم أحداً غير عتبة بن ربيعة قالوا: أنت يا أبا الوليد فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله ﷺ قال: فإن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك عبدوا الآلهة التي عبت وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك! فرقت جماعتنا وشتتت أمرنا وعبت ديننا، فضحنتنا في العرب حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحرا وأن في قريش كاهنا، أيها الرجل إن كان إنما بك الحاجة جمعنا حتى تكون أغنى قريش رجلاً، وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش شئت فنزوجك عشراً! قال له رسول الله: أفرغت؟ قال: نعم قال: فقال رسول الله ﷺ: 8 7 ! " # \$ M ! " # \$ = < ; : 9 8 7 M: حتى بلغ: ١ - ٢
 @ ? & ' L: فصلت: ١٣ . فقال عتبة: حسبك حسبك ما عندك غير هذا؟ قال: لا

(١) سيرة ابن هشام (٤١٧/٢).

(٢) انظر: المعجم الكبير، للطبراني (٥٦/١٧).

فرجع إلى قريش فقالوا : ما ورايك ؟ قال: ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمون به إلا كلمته قالوا: هل أجابك؟ قال: نعم والذي نصبها بنية ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه قال: M: 9 : ; < = > @ ? L فصلت: ١٣، قالوا ويك! يكلمك رجل بالعربية لا تدري ما قال؟ قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة^(١).
 إن الناظر في الحديث السابق يجد أن المشركين أساءوا إلى رسول الله ﷺ ورموه بأشنع التهم، وحاولوا التشكيك في نيته ولم يجبههم ﷺ إلا بقراءة آيات من سورة الدخان، وذلك خير جواب يدفع باطلهم كله ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد ورد على أكاذيبهم، وهذا جانب من التسامح العظيم لا يتأتى إلا لمن تأسى برسول الله ﷺ.
 ذكرت من قبل أن من يدعو غير المسلمين سيواجه معاندين يضادون دعوته في صلف وشدة وجدال وحقن فواجب الداعية أن يكون ثابتاً صابراً ملتزماً بالتسامح الذي قوامه العفو والإعراض.

إن المتدبر لكتاب الله سبحانه والمتفكر في الآيات التي تحدثت عن مراحل دعوته ﷺ يجد أن الله سبحانه وتعالى في كتابه يأمر رسوله ﷺ وقد لاقى ما لاقاه من أذى المشركين بالصفح عنهم وأن يقول لهم سلام عليكم وأن يعرض عنهم، 8 M Ö Ö Ò Ò Ì Ü Ü L الزخرف: ٨٩. قال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ جواباً له عن دعائه إياه إذ قال: 7 M 8 Ì Ì Í Ì L Ó Ò Ñ ð Ì الزخرف: ٨٨ يا محمد، وأعرض عن أذاهم ﴿ وَقُلْ ﴾ لهم L M عليكم، LU Ü M ما يقفون من البلاء والنكال والعذاب على كفرهم، ثم نسخ الله جل ثناؤه هذه الآية، وأمر نبيه ﷺ بقتالهم"^(٢).
 وقال الماوردي: "ويحتمل الصفح عن سفههم أن يقابلهم عليه ندباً له إلى اللحم ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ فيه خمسة أوجه:

أحدها: أي قل ما تسلم به من شرهم، قاله ابن عيسى.

الثاني: قل خيراً بدلاً من شرهم، قاله السدي.

الثالث: أي احلم عنهم، قاله الحسن.

الرابع: أنه أمره بتوذيهم بالسلام ولم يجعله تحية لهم، حكاه النقاش.

(١) رواه أبي يعلى في المسند (٣٤٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/٢). وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي.

(٢) جامع البيان، (٦٥٦/٢١).

الخامس: أنه عرفه بذلك كيف السلام عليهم؛ رواه شعيب بن الحباب. ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ يحتمل أمرين: أحدهما: فسوف يعلمون حلول العذاب بهم. الثاني: فسوف يعلمون صدقك في إنذارهم" (١).

وقال ابن كثير: وقوله: "﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ أي: المشركين، ﴿وَقُلْ سَلَامٌ﴾ أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلا وقولا، ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد منه تعالى لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يرد، وأعلى دينه وكلمته، وشرع بعد ذلك الجهاد والجلاد، حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشر الإسلام في المشارق والمغرب" (٢).

وقال السعدي: "أي: اصفح عنهم ما يأتيك من أذيتهم القولية والفعلية، واعف عنهم، ولا يبدر منك لهم إلا السلام الذي يقابل به أولو الألباب والبصائر الجاهلين، كما قال تعالى عن عباده الصالحين: ﴿لَا يَأْتِيكَ مِنْهُمُ الْغِيظُ وَالْبُغْضُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ الفرقان: ٦٣، أي: خطابا بمقتضى جهلهم ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ فامتثل ﷺ لأمر ربه، وتلقى ما يصدر إليه من قومه وغيرهم من الأذى، بالعفو والصفح، ولم يقابلهم عليه إلا بالإحسان إليهم والخطاب الجميل" (٣).

وهنا مسألة أشار إليها ابن جرير وابن كثير وغيرهما كما تقدم وهي أن الله أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بمعاملة الكفار في العهد المكي بالصفح والإعراض ثم نسخ ذلك بأن شرع سبحانه الجهاد فهل للداعية إذا كان يدعو الكفار أن يعاملهم بالصفح والإعراض كما عامل رسول الله عليه الصلاة أولئك في مكة قبل مشروعية الجهاد.

المطلب الثاني: هل آيات الجهاد نسخت مشروعية تسامح الداعية مع

الكافرين

من هذه الآيات التي وردت في جهاد الكفار، ﴿لَا يَأْتِيكَ مِنْهُمُ الْغِيظُ وَالْبُغْضُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ الفرقان: ٦٣، ومع أن هذه الآية صريحة في مواجهة الكفار، فلا يمنع عند دعوتهم التسامح معهم، فإن فريفاً من العلماء لا يرون أن العفو أو الصفح منسوخ بل هو باق يفيد منه كل داعية جعل من

(١) النكت والعيون للماوري (٢٤٣/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٧/ ٢٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٧٠.

محاوَر دعوته دعوة غير المسلمين فقول من قال إن هذه الآية نسختها آيات القتال بعيد لأن العفو باب آخر، وأما القتال فله أسبابه وضوابطه وموجباته وحالاته وظروفه. وقد أجاد وأفاد الطاهر بن عاشور في بيان هذه المسألة حيث قال: "والمراد به هنا ما يعم العفو عن المشركين، وعدم مؤاخذتهم بجفائهم ومساءتهم الرسول والمؤمنين، وقد عمت الآية صور العفو كلها؛ لأن التعريف في العفو تعريف الجنس، فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد، فأمر الرسول ﷺ بأن يعفو ويصفح، فلا يعاقبهم ولا يقابلهم بمثل صنيعهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِيَتَّ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية مثل العفو عن القاتل غيلة، ومثل العفو عن انتهاك حرمت الله، والرسول أعلم بمقدار ما يخص من هذا العموم^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك؟ يا ثمامة، فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكِر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك؟ يا ثمامة، قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال: (ما عندك؟ يا ثمامة) فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ،

(١) التحرير والتوير (٢٢٦/٩).

وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت ؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ" (١).
قال الحافظ ابن حجر: " قوله (عندي يا محمد خير) أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن" (٢).

ثم استنبط الحافظ ابن حجر الفوائد من الحديث قال: (ومنها تعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة، لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وأن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير) (٣).

ومما لا شك فيه أن التلطف واللين في معاملة الكفار المعاندين كان ولا يزال سبباً في إسلامهم ولا يصدر هذا التلطف واللين في عرض الإسلام إلا من داعية تابع رسول الله ﷺ واستقرأ سيرته العطرة.

قال الطيبي: "وفي تكرير سؤاله ﷺ ثلاثة أيام تأليف لقلبه، والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم علي الإسلام كثير من الخلق" (٤).

وقال القاضي عياض: "وفي تكرار النبي ﷺ عليه السؤال أياما ثلاثة طعاما في إسلامه، واستئلافاً لمثله من أشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم، ثم تركه هو الإجابة حتى منّ عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه" (٥).

فالإسلام دين سامي القيم يكرم بني آدم ويحفظ حقوقهم على اختلاف دياناتهم وهذه الحقوق تارة تكون لاشترائك في مصالح تجارية ونحوها، وتارة تكون روابط اجتماعية من نسب وصهر، وتارة تكون تجاور في المساكن يورث المتجاورين تواصل وحفظ لما بينهم من الحقوق، وإن اختلفت دياناتهم وقد يعيش بعض الدعاة في مجتمعات فيها جيران لهم من غير المسلمين من يهود ونصارى وغيرهم، فيجعل الداعية الموفق

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨٨/٨).

(٣) فتح الباري (٨٨/٨).

(٤) شرح المشكاة (٩/٢٧٤٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٩٩).

هذا الجوار طريق وسبب لدعوة جاره غير المسلم إلى الإيمان بالله ورسوله وكتابه،
ويصبر على أذى جاره إن صدر منه أذى وإضرار به متسامح في عفو وصفح.

ويرشد القرآن الكريم كل مسلم جاور أحد الكفار إلى الصبر على أذى إن صدر من ذلك الجار ضرر وإضرار والداعية المسدد أولى من يلزم الصبر ويعامل بالعفو جاره الكافر ويصفح ويدعو بحكمة ورحمة، 7 M8 a « ٦
® - ± ° 2 3 μ ¶ 1 ٥

« 3/4 1/4 ن L Æ Å Ä Ã Â Á À آل عمران: ١٨٦. فهذه الآية في إيحاء النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالصبر على أذى من جاورهم من أهل الكتاب.

قال ابن كثير: "يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسليا لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله، فقال: 3/4 M ن L Æ Å Ä Ã Â Á À. فكان من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤذى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله، عز وجل" (١).

وقال ابن جرير الطبري: "قيل: نزلت في كعب بن الأشرف، وذلك أنه كان يهجو رسول الله ﷺ، ويتشبه بنساء المسلمين" (٢).

ولا ريب أنه يدخل في هذا الإيحاء الرباني سائر الأمة وبالأخص الدعوة إلى الله فقد كان أول من حوَّطب بهذا التوجيه هو رسول الله ﷺ إمام الدعوة وأصحابه مصابيح الدجى.

قال ابن عطية: "هذا الخطاب للنبي ﷺ وأُمَّته، والمعنى: لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء، وبالإنفاق في سبيل الله، وفي سائر تكاليف الشرع، والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض، وفقد الأحبة بالموت.. و(الأذى) اسم جامع في معنى الضرر، وهو هنا يشمل أقوالهم فيما يخص النبي ﷺ وأصحابه من سبهم وأقوالهم في جهة الله تعالى وأنبيائه، وندب الله تعالى عباده إلى الصبر والتقوى، وأخبر أنه من عزم الأمور، أي من أشدها وأحسنها" (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (١٧٩/٢).

(٢) جامع البيان (٤٥٦/٧).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٥٠/١).

وكما بينتُ سابقاً فإن هذا التوجيه بالصبر على أذية الكفار ممن يجاورون المسلمين ومعاملتهم بالإعراض عن أذيتهم ليس بمنسوخ. قال القرطبي: قيل: إن ذلك كان قبل نزول القتال، والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدل بالأحسن والمدارة أبداً مندوب إليها، وكان ﷺ مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بين^(١).

إن المتدبر لكلام الله سبحانه يجد في آية من آيات سورة المائدة التوجيه القرآني للنبي ﷺ بالعفو عن جيرانه اليهود في المدينة الذين هموا بقتله عليه الصلاة والسلام وقتل أصحابه رضي الله عنهم، وأما ما اختاره بعض المفسرين من أن هذه الآية منسوخة بأية قتال أهل الكتاب فلا أراه رأي راجح وقد أفاد وأجاد الحافظ ابن جرير الطبري في تحرير هذه المسألة بعد أن فسر الآية التي سأذكرها ، 7 8 M فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَعَمَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا

° 1 ٩ μ ± ° - ® ¬ « a © § ! ¥ α £

» L 1/2 1/4 المائدة: ١٣

قال ابن جرير: " وهذا أمر من الله عزَّ ذكره لنبيه محمداً ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود. يقول الله عزَّ وجلَّ له: اعف، يا محمد، عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروهم، فإني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه. وكان قتادة يقول: هذه منسوخة، نسختها آية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}، والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز أو من رسوله ﷺ. وليس في قوله: WV UT S RQP 0N M M g f e d c b a ^ _] \ [Z YX J z i h التوبة: ٢٩، دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٤/٤).

بالعفو عنهم في غدره هموا بها، أو نكثت عزموا عليها، ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة"^(١).

ويؤيد ابن عاشور ما ذهب إليه ابن جرير، قال: "وأمره بالعفو عنهم والصفح حمل على مكارم الأخلاق، وذلك فيما يرجع إلى سوء معاملتهم للنبي ﷺ، وليس المقام مقام ذكر المناوأة القومية أو الدينية، فلا يعارض هذا قوله في براءة M M 8 7 ^] \ [Z YX WV UT S RQP 0N Lj i hgfe dcb a ` _ لأن تلك أحكام التصرفات العامة فلا حاجة إلى القول بأن هذه الآية نسخت بآية براءة"^(٢).

بل إن الصفح والعفو والذين هما أساسى التسامح هما عين النصر ويحصل بهذا التسامح تأليف القلوب وهدايتها إلى دين الإسلام وقد قرر هذا المعنى الحافظ ابن كثير حيث قال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] يعني به: الصفح عمن أساء إليك".

وإن الإحسان إلى الخلق من أسس التسامح، وإن خير الإحسان إلى الخلق بذل النصح لهم وهدايتهم وقد قرر الشيخ السعدي هذا المعنى فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ أي: لا تؤاخذهم بما يصدر منهم من الأذى، الذي يقتضي أن يعفى عنهم، واصفح، فإن ذلك من الإحسان ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. وفي حق المخلوقين: بذل النفع الديني والديني لهم"^(٣).

وقد يكون الأذى من المشركين واليهود وغيرهم من الكفار المجاورين للداعية أذى عظيم يشق على الداعية الصبر عليه إلا إذا تأسى بخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام فإنه بعد هجرته إلى المدينة واجه أذى المجاورين له من مشركين ويهود بعفوه وصفح وحلمه وصبره وكل هذه الخصال من مقومات التسامح الذي هو من أعظم أسباب نجاح الدعوة خاصة دعوة الكافرين.

(١) جامع البيان ((١٣٤/١٠)).

(٢) التحرير والتنوير (١٤٥/٦).

(٣) تفسير الكريم الرحمن (ص ٢٢٥).

فمن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطفية فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاعك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاعشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا ينتاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: "يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا"، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتجوه فيعصبوه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى"^(١).

وقديرد إشكال هنا وهو أن هذا العفو منسوخ بآيات أوجبت قتال الكفار عامة وأهل الكتاب خاصة ولكن العلماء بسيرة رسوله ﷺ والفقهاء بسنته أوضحوا أن الأمر بالقتال لا يتعارض مع العفو والصفح والحلم والمعاملة بالرفق كما بين ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال قوله: (حتى أذن الله فيهم أي في قتالهم أي فترك العفو عنهم وليس المراد أنه تركه أصلاً بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً ووقوعه آخرًا وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود باليمن والفداء وصفحته عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير)^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٦٦).

(٢) فتح الباري، (٢٢٢/٨).

هذا موقف من مواقف العفو الكريم، والصفح الجميل، لم يعرفه التاريخ، ولا عرف مثله في النبل والإحسان ومكارم الأخلاق، وقفه الرسول ﷺ مع من أسأوا إليه، وكذبوه وسخروا منه، وآذوه بالقول والفعل حتى أخرجوه من بلده المحرّم الآمن مهاجراً في سبيل أداء رسالته ونشر هداها، وآذوا أصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وعشائرهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من دخل دارا فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، وفيه: ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول ابن أخ وابن عم حليم رحيم، قال: وقالوا ذلك ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: أقول كما قال يوسف M ~ لَا تَأْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٢﴾ - يوسف: ٩٢. قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام^(١).

ثم حكى البيهقي عن الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه ﷺ قال لقريش بعد فتح مكة حين اجتمعوا في المسجد: ما ترون أني صانع بكم قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء^(٢)، وكما كان قدوة الدعاة نبينا محمد ﷺ متسامح مع الأشداء المجاورين له من الكفار فإنه كان صاحب عفو وحلم وصفح عن أولئك الكفار الضعفاء من كبار السن وأولي الضرر من عميان وكبار سن ونساء وغيرهم وغيرهم وهذا ميثوثة أخباره في سيرته ﷺ.

ويورد لنا ابن إسحاق قوله ﷺ في معرض حديثه عما كان من مربع حين سلك المسلمون حائظه: "ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: من رجل يخرج بنا على القوم من كذب: أي من قرب، من طريق لا يمر بنا عليهم؟ فقال أبو خيثمة أخو بني حارثة بن الحارث: أنا يا رسول الله، فنفذ به في حرة بني حارثة، وبين أموالهم، حتى سلك في مال لمربع بن قبيط، وكان رجلا منافقا ضريير البصر، فلما سمع حس رسول الله

(١) رواه السنن الكبرى (١٥٤/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (١١٨/٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٩/٩).

ﷺ من معه من المسلمين، قام يحثي في وجوههم التراب، ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي. فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلوه، فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر^(١).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: وهذا من "مظاهر رحمة الحبيب ﷺ تجلّت في عفوهِ عن الأعمى الذي سبّه ونال منه حتى همّ أصحابه بقتله فأبى عليهم، وقال: "دعوه؛ فإنه أعمى القلب أعمى البصر"^(٢).

المبحث الثاني: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم في حق من حقوق العباد

إنه مهما كان مصاب الداعية بأذى الكفار فيسعه التسامح رجاء أن يهدي الله أولئك الكفار فهذا رسول ﷺ يعد معركة أحد وقد ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون^(٣).

يرشد الله سبحانه نبيه ﷺ والصحابه رضي الله عنهم بالصبر والعفو عن من بغى عليهم من الكفار حينما مثلوا بالشهداء في غزوة أحد. قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل: ١٢٦].

قال البغوي: "نزلت بالمدينة في شهداء أحد، وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقيير البطون والمثلة السيئة حتى لم يبق أحد من قتلى المسلمين إلا مثل به: (وَإِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) أي: ولئن عفوتم لهو خير للعافين"^(٤).

ويقول ابن جرير: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ) أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة،: (وَإِنْ صَبَرْتُمْ) عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم، ووكلمتم أمره إليه، حتى يكون هو المتولى عقوبته: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ يقول: للصبر عن عقوبته بذلك خير لأهل الصبر احتساباً، وابتغاء ثواب الله، لأن الله يعوضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه

(١) سيرة ابن هشام (٦٥/٢).

(٢) هذا الحبيب، ص ٢١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٠).

(٤) معالم التنزيل (١٠٤/٣).

من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار، وهو من قوله: (لَهُوَ) كناية عن الصبر، وحسن ذلك، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله: ﴿وَلَمَّا صَبَرْتُمْ﴾ عليه^(١).

ويجزم ابن عطية بأن هذه الآية محكمة في دعوة الكفار باللطف واللين والعفو والصبر متى كان الداعية يجد النفع لذلك وكانت الأحوال المحيطة بدعوته تحتم عليه لزوم سبيل التسامح والعفو وفي المعاقبة على أذى المدعوين الكفار

قال ابن عطية: "هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة المشركين، أمره الله تعالى أن يدعو إلى الله وشرعه بتلطف، وهو أن يسمع المدعو حكمه، وهو الكلام الصواب القريب الواقع في النفس أجمل موقع، والموعظة الحسنة التخويف والترجئة والتلطف بالإنسان بأن يحله ويبسطه ويجعله بصورة من يقبل الفضائل، ونحو هذا، فهذه حالة من يدعى وحالة من يجادل دون مخاشنة، ويبين عليه دون قتال، وقالت فرقة: هذه الآية منسوخة بآية القتال، وقالت فرقة: هي محكمة. ويظهر لي أن الاقتصار على هذه الحال وأن لا تتعدى مع الكفرة متى احتيج إلى المخاشنة هو منسوخ لا محالة، وأما من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة إلى يوم القيامة، وأيضا فهي محكمة في جهة العصاة، فهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ الآية، أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، وأيضا فقوله: ﴿وَلَمَّا صَبَرْتُمْ﴾ يفتق بمعنى الآية على ما روى الجميع أن كفار قريش كما مثلوا بحمزة فنال ذلك من نفس رسول الله ﷺ، وقال «لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن بثلاثين، منهم فقال الناس: «إن ظفرنا لنفعلن ولنفعلن»، فنزلت هذه الآية، ثم عزم على رسول الله ﷺ في الصبر في الآية بعدها، وسمى الإذئاب في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة القول، وحكى الطبري عن فرقة: أنها قالت إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامه أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، هذه العزيمة على رسول الله ﷺ في الصبر عن المجازاة في التمثيل بالقتلى، قال ابن زيد: هذه الآية منسوخة بالقتال وجمهور الناس على أنها محكمة، ويروى أن رسول الله ﷺ قال

(١) جامع البيان (١٧/٣٢٢).

لأصحابه: «أما أنا فأصبر كما أمرت فماذا تصنعون؟»، قالوا: نصبر يا رسول الله كما ندبنا، وقوله: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي بمعونة الله وتأييده لك على ذلك، والضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ قيل يعود على الكفار أي لا تتأسف على أن لم يسلموا، وقالت فرقة: بل يعود على القتلى: حمزة وأصحابه الذين حزن عليهم رسول الله ﷺ، والأول أصوب يكون عود الضمير على جهة واحدة^(١).

وقال الشوكاني: "ثم حث سبحانه على العفو فقال: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهَوَّ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] أي: لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصاف، ووضع الصابرين موضع الضمير، ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد. وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة لأنها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم، وقيل: هي منسوخة بآيات القتال، ولا وجه لذلك"^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عن قلة امتثالاً... ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات هو أمر لم يأت به أحد إلا عودي بالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ومرتداً أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام، ولهم فيه أيضا حق الأدمي فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الأدمي تغليباً لحق الأدمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحدهم القذف أن يعفو عن القاتل"^(٣).

المبحث الثالث: تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم في حق من حقوق الداعية نفسه.

من المعلوم من سيرة رسول الله ﷺ أنه لقي من أذى المشركين واليهود والمنافقين الشيء العظيم الذي لا يطيقه غيره عليه الصلاة والسلام، ومع كل ما وجد من ذلك فإنه واجه ذلك الأذى القولي والعملي بالصبر والصفح والعفو متسامحاً لا ينتصر لنفسه بل يعفو ويصفح.

(١) المحرر الوجيز (٤٣٢/٣).

(٢) فتح القدير (٢٤٣/٣).

(٣) الصارم المملول على شاتم الرسول، ص ٢٣٣.

إن من صور التسامح النبوي الذي ينبغي على الدعاة خاصة أن يلتزموه هو أخذ العفو من أخلاق الناس، وترك إجابة من تسفه من الكفار وأطلق لسانه بالبذاءة والإعراض عنه، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فعن عبد الله بن الزبير قال: "أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس" (١).

قال جعفر الصادق: "أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية" (٢).

قال ابن جرير الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾. وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم، وقال: أمر بذلك نبي الله ﷺ في المشركين. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، وعقبه بقوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيه ﷺ في عشرتهم به، أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين.. وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فإنه أمر من الله تعالى نبيه ﷺ أن يعرض عن جهل" (٣).

ولا تعارض بين إنكار المنكر وبين الصفح والإعراض فلا يعني التسامح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دعوة غير المسلمين.

وقد أفاد وأجاد الماوردي في بيان ذلك حيث قال: "قإن قيل: فكيف أمر بالإعراض مع وجوب الإنكار عليهم؟ قيل: إنما أراد الإعراض عن السفهاء استهانة بهم. وهذا وإن كان خطاباً لنبيه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه" (٤).

وهذه الآية محكمة تخاطب الدعاة الذين يدعون غير المسلمين والمسلمين وقد حرر الحافظ ابن الجوزي هذه المسألة في بيان أن الآية محكمة حيث قال: "وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قولان: أحدهما: أنهم المشركون، أمر بالإعراض عنهم، ثم

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٤٤).

(٢) الكشف والبيان للعلبي (٣١٨/٤).

(٣) جامع البيان للطبري (٣٢٩/١٣).

(٤) التلكت والعيون للماوردي (٢٨٨/٢).

نسخ ذلك بأية السيف. والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفهمهم، وإن وجب عليه الإنكار عليهم. وهذه الآية عند الأكثرين كلها محكمة^(١).

ومن صور التسامح كما قدمت ألا يقابل الداعية أذى من يؤذيه من الكفار عند دعوته لهم بأذى يجازيهم به، بل عليه العفو والصفح والصبر والمضي في دعوته، قال تعالى: (وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَا أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) [الأحزاب: ٤٨].

قال ابن كثير: "وقوله: (وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) ، أي: لا تطعمهم ولا تسمع منهم في الذي يقولونه (وَدَعَا أَذَاهُمْ) أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله، فإن فيه كفاية لهم؛ ولهذا قال: (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)^(٢).

وقال السعدي: "ولما كان ثَمَّة طائفة من الناس، مستعدة للقيام بصد الداعين إلى الله، من الرسل وأتباعهم، وهم المنافقون، الذين أظهروا الموافقة في الإيمان، وهم كفرة فجرة في الباطن، والكفار ظاهراً وباطناً، نهى الله رسوله عن طاعتهم، وحذره من ذلك فقال: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ أي: في كل أمر يصد عن سبيل الله، ولكن لا يقتضي هذا أذاهم، بل لا تطعمهم ﴿وَدَعَا أَذَاهُمْ﴾ فإن ذلك، جالبٌ لهم، وداع إلى قبول الإسلام، وإلى كف كثير من أذيتهم له، ولأهله"^(٣).

ويقول الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. قال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه: ادفع يا محمد بالخلة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحرهم، وعنى بالسيئة: أذى المشركين إياه وتكذيبهم له فيما أتاهم به من عند الله، يقول له تعالى ذكره: اصبر على ما تلقى منهم في ذات الله، وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾، يقول تعالى ذكره: نحن أعلم بما يصفون الله به، وينحلونه من الأكاذيب والفرية عليه، وبما يقولون فيك من السوء، ونحن مجازوهم على جميع ذلك، فلا يحزنك ما تسمع منهم من قبيح القول"^(٤).

(١) زاد المسير في علم التفسير (١٨١/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٣٩/٦).

(٣) تفسير الكريم الرحمن، ص ٦٦٧.

(٤) جامع البيان (٦٧/١٩).

وقال ابن كثير: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾، هذا كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]، أي ما يلهم هذه الوصية أو الخصلة أو الصفة ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ أي: على أذى الناس، فعاملوهم بالجميل مع إسدائهم إليهم القبيح، ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي: في الدنيا والآخرة^(١).

وقال الشوكاني: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ أي ادفع بالخلصة التي هي أحسن من غيرها، وهي الصفح والإعراض عما يفعله الكافر من الخصلة السيئة، وهي الشرك. قيل: وهذه الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: هي محكمة في حق هذه الأمة فيما بينهم، منسوخة في حق الكفار نحن أعلم بما يصفون أي: ما يصفونك به مما أنت على خلافه، أو بما يصفون من الشرك والتكذيب، وفي هذا وعيد لهم بالعقوبة^(٢).

وفي السنة النبوية العديد من المواقف التي ترجم فيها النبي ﷺ لأوامر العزيز العلام، ومن ذلك حديث أبو نعيم" عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: (يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله). قلت: أولم تسمع ما قالوا: قال: (قلت: وعليكم^(٣)).

فالنبي ﷺ عفا عن حق من حقوق نفسه وآثر منفعة عظمى وهي دعوة من أمامه من غير المسلمين رجاء عودتهم إلى الله سبحانه.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٩٢/٥).

(٢) فتح القدير (٥٨٨/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٢٨).

الفصل الثاني: ضوابط تسامح الداعية مع المدعو غير المسلم

تمهيد

بعد أن ذكرت الأدلة على مشروعية التسامح ومجالات وصور هذا التسامح من عفو وصفح وإعراض عن معاقبة المدعو غير المسلم المسيء للمسلم، فإنه يجدر بي أن أتحدث في هذا الفصل عن الضوابط التي لا بد للداعية أن يلزمها في تطبيقه مفاهيم التسامح في دعوته لغير المسلم وعمله بحقائق هذا التسامح، كما سأحدث على وجه الخصوص عن الضوابط الخاصة بالداعية، والتي لا بد له من لزومها في قيامه بالدعوة لغير المسلمين وقد استنبطت هذه الضوابط من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وسيرة إمام الدعاة سيدنا رسول الله ﷺ وليس ما سأذكره هو حصر لكل الضوابط ولكن حسبي أن أشير إلى ما أرى أنه لا بد من ذكره ويتسع هذا البحث لسرده.

ولا بد من تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغةً:

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ "والضبط: الضاد والباء والطاء أصل صحيح" يَضْبُطُ ضَبْطاً فهو ضَابِطٌ، وَالضَّبْطُ: لُزُومُ شَيْءٍ لَا يَفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ: شَدِيدُ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَالْجَسْمِ^(١). والضبط يعني "الإلتقان والإحكام"^(٢).

الضابط اصطلاحاً:

أما الضابط اصطلاحاً فنجد أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ (القاعدة) ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ (الضابط)، ويعنون به القاعدة"^(٣).

ويعرفه ابن النجار الحنبلي بأنه "فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطاً"، وإن شئت قلت: ما عم صوراً. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرَك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو (الضابط)^(٤)".

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: باب الضاد والباء وما يتلثهما، مادة (ضبط)، (٣ / ٣٨٧).

(٢) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ضبط)، (٢ / ٩٠٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - أبو الحارث الغازي، ص ٢٨.

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (١ / ٣٠).

أما الضابط في المجال الدعوي فيمكنني تعريفه بحسب فهمي أنه: وصف شرعي يُلزم الداعية السير عليه في دعوته وفق هدي الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

المبحث الأول: ضوابط خاصة بالدعوة

الضابط الأول: أن يكون التسامح منضبط بهدي الكتاب والسنة:

فالمسلم مأمور بطاعة الله تبارك وتعالى وبطاعة رسول الله ﷺ ولا يجوز للداعية الخروج عن طاعة الله وعن طاعة رسوله ولو كان قصده حسناً، فلا يجدي القصد الحسن في ما يتعبد به إذا كان ذلك العمل ليس موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] ، وقال سبحانه وتعالى: "﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ، وقال سبحانه وتعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. ولقد أمرنا سبحانه وتعالى بطاعة رسوله ﷺ فقال في محكم التنزيل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]".

فكل عمل لابد فيه من إتباع رسول الله ﷺ والداعية إلى الله أجدر الخلق بأن يحقق الإتيان لرسول الله ﷺ فهو الحامل لرسالة رسول الله ﷺ، فلا يجوز لداعية أن يسير في دعوته إلا وهو متبع لرسول الله ﷺ ولذلك فإن كل الأعمال والمهام المناطة بالداعية محكومة بهدي الكتاب والسنة، وليس هناك ما يمكن للداعية أن يستحدثه في الدعوة ولو كان في باب التعامل مع المدعويين فكل أمر الداعية إتيان؛ فالدعوة إلى الله أساسها ولها إتيان الرسول ﷺ والإخلاص لله تبارك وتعالى، ولا يحقق الداعية هذا الإتيان حتى يلتزم بسنة رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً

كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (١).

وحذر النبي ﷺ من البدع كلها فقال عليه الصلاة والسلام: "إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار" (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد" (٣).

فإذا تبين هذا فإنه يجب على الداعية أن يضبط تسامحه من عفو وصفح وترك معاقبة في معاملة المدعويين غير المسلمين بما جاء في كتاب الله وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، فالقرآن أوضح كيف يكون العفو ومتى يكون وما حدود هذا العفو، كما بينت ذلك في الفصل السابق، كما بين القرآن ما يتعلق بالعقوبة وتركها، والمعاملة بالمثل، وبيّن الاعراض كما أن الرسول ﷺ في سنته وفي سيرته ﷺ كيف يكون ذلك، فسيرته العطرة ﷺ مشرقة بمواقف التسامح فإذا أراد الداعية أن يسلك سبيل التسامح، فعليه أن يطالع سيرة رسول الله ﷺ فيعفو متأسياً برسول الله صلى عليه وسلم، وفق هديه ﷺ في العفو ويصفح عن المدعو غير المسلم وفق منهاج النبي في الصفح ﷺ ويترك العقوبة متأسياً برسول الله صلى عليه وسلم، مقتدياً برسول الله ﷺ فإن بعض الدعاة يفهم أن التسامح واسع لا يُضبط بدليل شرعي، فنجد بعض الدعاة يحدث صور جديدة من التسامح لم يأت بها الشارع وسيأتي بيان صور غير مشروعة في التسامح أذكرها في فصل آت بإذن الله.

الضابط الثاني: ألا يكون التسامح ذلاً ولا هواناً:

إن للتسامح ركائز ومنها العفو والصفح وترك المعاقبة بالمثل إذا أساء الكافر إلى المسلم ومن التسامح ترك الدعاء على الكفار رجاء هدايتهم إلى غير ذلك مما ذكرته في الفصل الماضي من مجالات التسامح، وهناك انحراف عند بعض الدعاة في تطبيقهم للتسامح نتج عن سوء الفهم حيث إن أولئك يتعاملون مع الكفار في تذل لهم رجاء هدايتهم مما يجعل الداعية في نظر المدعو غير المسلم مهاناً ضعيفاً، ولا شك أن هذا مخالف لما جاء به القرآن العظيم، وبما جاءت به سنة رسول الله ﷺ، فالقرآن يربي

(١) رواه أبو داود في سننه (باب في لزوم السنة) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

كل مسلم ويربي كل داعية على الاعتزاز بالله جل وعلا ومجانبة مهادنة الكافرين، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿أَيُّتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩]. فهذه الآية تنهى المسلم عن أن يبتغي عند الكافرين والمنافقين عزة، فسلوك هذا المسلك ضعف وهوان فابتغاء داعية ما العزة عند الكافرين والمنافقين ضعف في إيمانه وعجز. فالواجب على الداعية أن يركن إلى ربه يتق فيما عنده، وبما وعد به عباده الصالحون فاعتقاد المسلم أن العزة لله تورث في نفسه العزة كونه مسلماً، ولو كان يظن أن التذلل للمدعو غير المسلم سبب في إقبال المدعو إلى الإيمان بالله ورسوله فالله سبحانه وتعالى يذكر المؤمنين بأمر عظيم وهو أن العزة لله ولرسوله ولأهل الإسلام ويذكر الله تعالى خبر المنافقين كيف أنهم زعموا أن العزة لهم ويرد القرآن عليهم ليغرس في نفوس المؤمنين العزة قال سبحانه: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ثم إن الله سبحانه وتعالى يرشدنا كذلك إلى ابتغاء العزة من عنده وحده سبحانه وتعالى.

إن أولى الناس بأن يحرص على طلب العزة من الله هو الداعية إلى الله ويتحتم استحضار ذلك عليه في غمار بلاغ رسالة الله قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

والله سبحانه وتعالى يسلي رسول الله ﷺ حينما أصابه ما أصابه من الأذى، ويخبره سبحانه وتعالى بأن العزة لله سبحانه وتعالى وأنه هو السميع العليم وهذا يقتضي اقتداء الداعية برسول الله ﷺ وسيسليه ما سلى عن رسول الله ﷺ ويتأسى برسول الله ﷺ في كمال الاعتزاز بالله سبحانه وتعالى قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْزُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥].

ولقد كان رسول الله ﷺ يجمع بين كمال الاعتزاز بالله جل وعلا والركون إليه والاستعانة به والتوكل عليه والاستغناء به، وبين التسامح في الدعوة إلى الله فلا تناقض بينهما فالمحذور أن يتذلل الداعية للكافر في خطابه الدعوي ويجعل الكافر في منزلة العلو ويخاطبه بما يعظمه ويجله ويظهر قوته ويثني عليه بما يظن أنه يتألف به ويعفو عن ما يصدر عنه دون توجيه له، ويلقي الخطاب الدعوي وما فيه من عبارات بأسلوب فيه ما يوحي بهوانه أو هو صريح في ذلته وهذا كله لا يشرع للداعية بل هو إضعاف

للدعوة إلى الله فمتى رأى الكافر أن هذا الداعية صاحب خطاب فيه هوان هان هذا الداعية على الكافر فمصدر قوة الداعية توكله على الله واعتزازه بهذا الدين وسموه بهذه القيم التي يدعو إليها ثم إنه إذا كان الخطاب فيه ذلة وفيه هوان فسيعرض الكافر عن الداعية ويزيد في نفسه علواً واستكباراً وعناداً.

الضابط الثالث: ألا يكون التسامح في صورة المودة والمحبة.

شرح الله سبحانه وتعالى للمسلمين التعايش مع غيرهم ممن يدينون بغير دين الإسلام تعايشاً منضبطاً بضوابط الشرع كي يحفظ المسلمون حقوق من حولهم ممن يعاملونهم من الكفار فلا يعتدون عليهم ولا يظلمونهم ولا يلحقون بهم ضرراً؛ بل تعايش فيه حفظ للحقوق وقيام من المسلم بما يجب عليه تجاه أناس ليسوا على دينه.

ومن المعلوم لدى المسلمين عامة والدعاة إلى الله منهم بخاصة أن الله سبحانه وتعالى حرم موالاة الكافرين ومحبتهم فقال في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. فهذه الآية وغيرها من الآيات تنهى عن موالاة الكفار ومحبتهم ثم إن هذه الموالاة والمحبة ليست وسيلة لتألف الكفار على الإسلام بل إن المتلبس بهذه الموالاة من المسلمين إنما تلبس بها لضعف إيمانه فالواجب على المسلم أن لا يحب هذا الكافر الذي كفر بالله ورسوله وعانده ومع هذا فلا يعتدي عليه ولا يضيع شيئاً من الحقوق والواجبات التي أوجبها الشارع على المسلم ليقوم بها تجاه من حوله ومن يتعامل معهم من الكفار، ولذلك أقول إن الداعية مأمور بالتعامل الحسن مع غير المسلمين كما أنه يشرع له التسامح من صبرٍ على الأذى وترك العقاقبة على ما يصدر من الكفار تجاهه وكذلك يعفو ويصفح كل ذلك مشروع له لكن هذا لا يعني أن يكون بينه وبين المدعويين من غير المسلمين محبة فالمحبة والمودة إنما تكون لأهل الإسلام فلدنيا مصطلحات هنا مثل: (التعايش، والمحبة، والمودة، والتسامح).

فالتعايش مشروع وهو من سماحة الإسلام والصفح والعفو والصبر والاعراض كل ذلك من باب التسامح الذي يتألف به الكافر على دين الإسلام وأما مودة الداعية المسلم للكافر ومحبته له فهذا أمر منهى عنه ولا يشرع للداعية ذلك وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ

أُولِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [هود: ١١٣]. فقد نهى ربنا عزَّ وجلَّ عن الركون وهو ميل القلب إلى الذين ظلموا والمقصود بهم هنا الكفار.

فعلى الداعية أن يبلغ دعوته ويتسامح في تعامله ويعامل من حوله بالحسنى ويعامل من حوله من الكفار بالحسنى في غير مودة أو محبة وهذا يعني أن التسامح يكون في حدود التعايش وهذه مسألة هامة فمن الدعاة من يتوسع في التعايش والتسامح حتى يؤدي به ذلك إلى مودة غير المسلمين من المدعويين وهذا التوسع منهى عنه.

الضابط الرابع: ألا يكون التسامح متكلفا فيه:

إن الله سبحانه وتعالى أخبر أن نبيه محمد ﷺ لم يكن من المتكلفين قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين: ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجرا تعطونيهِ من عرض الحياة الدنيا ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به، ولا أبتغي زيادة عليه بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه وإنما أبتغي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة" (١).

ومن المعروف أنَّ التكلف له صور كثيرة ومنها أن يتكلف الداعية عظيم التلطف ويبالغ في اللين والعفو في كل شأن وأمر تجاه ما يصدر من الكفار فترى بعض الدعاة يبالغ في عفوهِ حتى أنه يعفو عن كل مسبة وشتم لله سبحانه ولرسوله ﷺ ولدين الإسلام فتراه لا ينكر منكرا ولا يرد عليه ويضعف غضبه لله وغضبه لرسوله ﷺ ولدين الإسلام ويضعف غضبه لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولا شك أن هذا الضعف في هذا الجانب من التكلف وكما ذكرت من قبل يبلغ التكلف عند بعض الدعاة أن يكون تلطفه تذلل للمدعو غير المسلم وقد تحدثت عن هذا المحذور في الضابط السابق.

الضابط الخامس: وضوح المقصد.

من الضوابط المهمة أن يكون التسامح لغرض واضح بين ظاهر مشروع وهو تأليف الكفار على الإسلام فليس المقصود أن يظهر المسلم الداعية أنه صاحب عفو وصفح وصبر ولا يعاقب بالسيئة فهذا قد يجلب له الثناء على شخصه لكن المقصود أن يوظف الداعية تسامحه في استجلاب قلوب الكفار فينسب ما يقوم به ويلتزم به من

(١) تفسير ابن كثير، (٧ / ٨٢).

التسامح إلى شريعة الله وليس عائد لشخصه وشخصيته وإنما الواجب عليه أن يظهر أن ما يلتزمه من التسامح إنما هو مما جاء به هذا الدين فيجعل المدعو غير المسلم يتعرف على هذا الدين ويقبل عليه وكم من كافر أسلم لما قرأ عن تسامح رسول الله ﷺ فكيف إذا طبق الداعية هذا التسامح وأوضح أن هذا التسامح هو نابع من هذا الدين الحنيف ومأخوذ من الكتاب ومن سيرة رسول الله ﷺ فالمقصد من أن يلزم الداعية التسامح هو أن يهدي أولئك الكفار إلى الإسلام بتألفهم على هذا الدين الذي من قيمه التي دعا إليها قيمة التسامح بركائزها وصورها.

المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالداعية

الضابط الأول: أن يكون التسامح تعزيز لمواقف الداعية :

لقد قدمت من قبل أن التسامح لا يعني الهوان وليس من صورته تذلل الداعي للمدعو غير المسلم وإنما التسامح ينبع من نفس الداعية المؤمن الذي يستشعر شموخه بعقيدته وقيمه وبأخلاقه الإسلامية فيكون بذله العفو والصبر وترك المعاقبة وجزاء سيئة بسيئة والتزامه بالصبر على الأذى تعبد لله تبارك وتعالى وإتباع لرسول الله صلى عليه وسلم ومبتغاه تأليف غير المسلم على الإسلام، وهذا لا بد أن فيه ما يعزز موقف الداعية في دعوته فالنفوس مجبولة على حب من يعفو ويصفح ومقبلة على من يترك المعاقبة مع قدرته على العقاب، والنفوس تحب من يلتزم بالصبر وترى أن من هذه أخلاقه جدير بأن يتخذ قدوة وهذا كله إعزاز لمواقف الداعية ولا يضعفه، فعلى الداعية أن يستحضر حقيقة أن التزامه بالتسامح وعمله بمجالاته صورته وعنايته بركائزه وفق هدي النبي ﷺ يقوي دعوته فإذا استشعر ذلك كان كل موقف يقفه الداعية تسامح فيه مع غير المسلمين وفق الهدي الشرعي يزيده قوة في دعوته، ومما يعين الداعية على استحضار ذلك أن يطالع سيرة أنبياء الله عليهم صلوات الله وسلامه فإن تلك السير مشرقة بمواقف التسامح التي كانت إعزازا لدعوتهم ومن ذلك:-

خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ختام قصته مع أبيه بعد أن دار بينهما الحوار المذكور في سورة مريم قال لأبيه بعد أن طلب منه أن يهجره: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَتَكَ وَاهْجَرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: 46-47].

قال ابن كثير رحمه الله مفسراً هذه الآية: "يقول تعالى مخبراً عن جواب أبي إبراهيم [لولده إبراهيم] فيما دعاه إليه أنه قال: ﴿قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: [إن كنت لا] تريد عبادتها ولا ترضاها، فانتة عن سبها وشتمها وعبها، فإنك إن لم تنته عن ذلك اقتصت منك وشتمتك وسببتك، وهو قوله: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾، قاله ابن عباس، والسدي، وابن جريج، والضحاك، وغيرهم. وقوله: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، ومحمد بن إسحاق: يعني دهر" (١).

وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ أي: ستسلم من خطابي إياك بالشتم والسب وبما تكره: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ أي: لا أزال أدعو الله لك بالهداية والمغفرة، بأن يهديك للإسلام، الذي تحصل به المغفرة، فـ ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ أي: رحيماً رؤوفاً بحالي، معتنيا بي، فلم يزل يستغفر الله له رجاء أن يهديه الله، فلما تبين له أنه عدو الله، وأنه لا يفيد فيه شيئاً، ترك الاستغفار له، وتبرأ منه" (٢).

وهذا نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام لما جادله قومه وهددوه بالرحم قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزِّينَ﴾ [هود: ٩١].

قوله عز وجل: قوله عز وجل: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ أي ما نفهم، ومنه سمي علم الدين فقهاً لأنه مفهوم، وفيه وجهان: أحدهما: ما نفقه صحة ما تقول من العبث والجزاء. الثاني: أنهم قالوا ذلك إعراضاً عن سماعه واحتقاراً لكلامه. ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ فيه سبعة تأويلات: أحدها: ضعيف البصر، قاله سفيان. الثاني: ضعيف البدن، حكاه ابن عيسى. الثالث: أعمى، قاله سعيد بن جبیر وقتادة. الرابع: قليل المعرفة وحيداً، قاله السدي. الخامس: ذليلاً مهيناً، قاله الحسن. السادس: قليل العقل. السابع: قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة أهلها. ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ﴾ فيه وجهان: أحدهما: عشيرتك، وهو قول الجمهور. الثاني: لولا شيعتك، حكاه النقاش. ﴿لَرَجَمْنَاكَ﴾ فيه وجهان: أحدهما: لقتلناك بالرحم. الثاني: لشتمنناك بالكلام، ومنه قول الجعدي" (٣)، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزِّينَ﴾ فيه وجهان: أحدهما: بكريم. الثاني: بممتنع لولا رهطك" (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣٥ / ٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ص ٩٤.

(٣) النكت والعيون، للماوردي: (٢ / ٤٩٩).

(٤) السابق: (٢ / ٥٠٠).

وهذا عيسى عليه الصلاة والسلام قال في دعائه لبني إسرائيل: ﴿إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فقد سأل الله العفو عنهم ولم يؤاخذهم ولم يعاقب بني إسرائيل على ما صدر منهم فكان دعاءه وعفوه وحلمه إغزاز لدعوته عليه السلام.

وهذا رسولنا محمد ﷺ خاتم الرسل كان يجهر بدعوته في مكة ويجد الأذى ويصفح ويصبر ولا يعاقب وكذلك كان في طيبة وقد ذكرت نماذج من هذا في الفصل الأول عند حديثي عن مجالات التسامح غير أنني أضيف هنا نموذج آخر يؤكد ما قدمنا.

فعن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقفزه على ظهر رسول الله ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة، فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك^(١).

فتبين من ذلك أنه ﷺ تجاوز عن آذاه وعفا عن ظلمه إغزازاً لدعوته. ولما فتح مكة عليه الصلاة والسلام نادى في قريش: "ما ترون أنى صانع بكم؟" قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: "أذهبوا فأنتم الطلقاء"^(٢). وكانوا قد آذوه زماناً مديداً وكان يصبر أجمل الصبر ﷺ ويعفو.

وها هو درس عظيم من دروس العفو خطه رسول الرحمة ﷺ حين "ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"^(٣). فصبر على ذلك ودعى لهم مع أنهم شجوا رأسه وكسروا ربايعيته ﷺ.

إن تأمل الداعية سير رسل الله ﷺ يرشده ويرببه على أن يكون تسامحه إغزاز لدعوته فرسل الله ساروا على هذا طريق الحق في ثبات متسامحين في عزة واعتزاز بالله تبارك وتعالى وعلى الداعية أن يتذكر أن الله تعالى أمره بالألأ يهن ولا يحزن قال الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فاستحضار الداعية أنه هو الأعلى باتباعه للكتاب والسنة وقيامه بالدعوة إلى الله مع التزامه بالعفو والصفح والصبر من أعظم أسباب توفيقه في دعوته وقد أخبرنا النبي ﷺ عن فضل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف فقال: "المؤمن القوي، خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خيرٍ أحْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، وأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ ولا

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٥٤)، وابن حبان رقم (٦٥٧٠).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٨ / ٣٨٥)، رقم ١٨٢٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧٧).

تَعْجَزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (١).

وهذا خطاب عام والداعية أجدد الناس بأن يمتثل الأخذ بهذه الخيرية فيكون قويا في دعوته ثابت فيها مع عمله بالتسامح في دعوته.

الضابط الثاني: ألا يضر تسامح الداعية بغيره من إخوانه الدعاة:

إن الداعية الموفق حريص على نفع إخوانه الدعاة وحريص ألا يمسهم ضرر منه وإن من حرص الداعية على دفع الضرر عن إخوانه الدعاة أنه متى رأى أن موقف من مواقف تسامحه مع المدعو غير المسلم يؤدي فيه داعية أو فيه تعدي عليه فإنه لا ينبغي له أن يسلك سبيل التسامح وهذا أمر يقدره الداعية فكل داعية لديه من الأحوال الدعوية وما يحيط بدعوته من عقبات وعوائق فيقدر الداعية الأمر ويكون الميزان يرجوعه إلى الكتاب والسنة وباستشارة إخوانه الدعاة ورجوعهم جميعا إلى العلماء الربانيين الذين يقدرون الأمور ويزنونها بميزان الشرع فيقدمون درء المفساد على جلب المصالح ويرشدون إلى ارتكاب أخف الضررين ويقدمون تحصيل المصلحة الكبرى على تحصيل المصلحة الأقل منها.

الضابط الثالث: ألا يؤدي التسامح إلى إضرار بأحد من عامة المسلمين:

فالداعية يجب أن يعمل بما فيه صالح عموم المسلمين، وليس صالح نفسه فحسب وليس صالح الدعاة من من حوله من إخوانه الدعاة بل ينظر إلى صالح عموم المسلمين فيحرص على نفع المسلمين ويدفع عنهم ما يضرهم، فإذا كان يرى أن التزامه بتسامح في موقف أو حادثة يضر بعموم المسلمين من من حوله فلا ينبغي له سلوك سبيل التسامح في تلك الحال، وقد قال النبي ﷺ "عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه" (٢).

وهذا حديث يرشد فيه النبي ﷺ إلى اجتناب الأضرار بثتى صورته وأنواعه وينهى فيه النبي ﷺ عن إضرار المسلم بأخيه أو إضراره بالمسلمين، بل وينهى عن إضرار المسلم بغيره من الناس فلا بد أن يستحضر الداعية هذا النص النبوي الشريف

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١١٤ / ٦)، رقم (١١٣٨٤).

ويحرص أن لا يجلب ضررا على أمة الإسلام أو على مجتمع من المجتمعات الإسلامية أو على من حوله من المسلمين.

الضابط الرابع: ألا يكون في تسامح الداعية مساس بثابت من ثوابت الدين:

إن هذا الدين له ثوابت لا يجوز لأحد من الناس أن يمسه ولا يحق لأحد أن ينتازل عن ثابت من ثوابت الدين، وفي نظري أن المقصود بثوابت الدين أحكامه الثابتة بالأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، وقد أمر الله تعالى رسوله في كتابه العزيز أن يخبر الناس بخاصية من خصائص هذا الدين قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

فهذا الدين دين قيم وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ مَنْ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]، ولدينا العديد من الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أنه لا يجوز التنازل أو الإضرار بشيء من ثوابت الدين ومن هذه الأدلة:

خطاب رب العالمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستمساك بالقرآن وما أوحاه إليه ربه من السنة فقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ١-٤٣]. وهذا الأمر مخاطب به كل داعية فلا يجوز لأي داعية أن ينتازل عن تمسكه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فالوحيان تؤخذ منهما العقيدة الصحيحة وهما مصدر التشريع، والعقل السليم تابع لهما وليس حكم عليهما.

وقد نبه سبحانه نبينا محمد إلى كمال الحذر من أن يفتنه الكفار عن بعض ما أنزل الله إليه مع عصمة الله لنبيه والمراد تنبيه الأمة للحذر من الافتتان وأولى من هو مطالب بكمال الحيطة والحذر هو الدعاة الذين يدعون الكافرين ويجادلونهم ويناظرهم ويعظونهم قال سبحانه: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُؤُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

وقال ﷺ "إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة"^(١).

فهذا الحديث أخبرنا أنه سيكون هناك اختلاف في الأفهام والآراء ويحكم خلق عقولهم ويتبعون أهواءهم فأرشدنا نبينا محمد ﷺ إلى وجوب لزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وأمرنا بمجانبة كل ما يحدثه الناس ومن لزم هذه الوصية حافظ على ثوابت الدين فلا بد أن يلتزم المسلم بثوابت الإسلام التي جاء بها في باب الاعتقاد وفي باب المعاملات وفي باب العبادات وفي باب الأخلاق والآداب ولا يحدث بدعة ولا يتبع بدعة ولا تقتنه شبهة كما في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"^(٢).

فمتى رأى الداعية أن تسامحه يضر بثابت من ثوابت الدين أو يمسسه بضرر فلا يجوز له أن يُعمل جانب التسامح، بل يكون حازما في دعوته بلزوم جانب العدل ويحزم ولا يتقهقر عن ما هو عليه من ثبات.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٧٩).

الفصل الثالث: من صور التسامح في المعاملة

تمهيد:

بينت في الفصل الأول مجالات التسامح من خلال هدي الكتاب والسنة ثم وضّحت في الفصل الثاني الضوابط لتسامح الداعية مع المدعو غير المسلم وكذلك أسردت ضوابط خاصة بالدعوة إلى الله فيما يخص دعوة غير المسلم.

ثم إنه يحسن بي في هذا الفصل دراسة مسائل يختلف الدعاة في بيان حكمها ما بين محرم ومجيز ولعلي أوفق لبيان الراجح في حكم كل مسألة ببيان يجلي حقيقة ما هو مأذون به وما ليس بمأذون به من التسامح شرعاً، ومن المعلوم أن المسائل كثيرة ولكنني سأقتصر على ذكر الأشهر منها والتي يكثر سؤال الدعاة عنها وبحث جمع منهم جوازها أو تحريمها.

المبحث الأول: ما ليس فيه خلاف من الصور

المطلب الأول: هل للداعية أن يزور غير المسلم في بيته

أقول إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه زار جمعا من الكفار في بيوتهم، ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد الساعدي، قال: "أن رسول الله صلى الله عليه ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم"^(١).

ويجدر بي أن أشير إلى أنه يجب على الداعية أن يقصد بزيارته الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وليس مجرد الزيارة لذاتها ولا لتوثيق صلة دنيوية.

المطلب الثاني: هل للداعية أن يعود مرضى الكافرين:

أما عيادة مرضاهم فهي مشروعة فيشرع للمسلم أن يعود الكافر المريض من جار أو زميل أو نحوه، فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأناه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم!! فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذ من النار"^(٢).

لكن كما هو ظاهر في الأحاديث السابقة أنه ينبغي على الداعية أن يجعل قصده من العيادة دعوة هذا لمريض الكافر ويقتدي بالنبي ﷺ في ذلك.

(١) رواه مسلم في صحيح (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٦)، وأحمد (١٣٥٦٥)، وأبو داود (٣٠٩٥).

المطلب الثالث: هل يزور الداعية الكفار في معابدهم:

مثل أن يزور النصارى في كنائسهم ويزور الشيخ والهندوس في معابدهم ويزور اليهود في كنسهم

أقول إن كانت زيارته لدعوة هؤلاء وعرض الإسلام عليهم فلا حرج في ذلك والدليل كما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كان يغشى نوادي قريش ويعرض عليهم الإسلام وأما كانت زيارته بقصد إظهار التسامح في الإسلام وأنه لا مانع من أن يزور الداعية المسلم معابد الكفار تبيان لهذا التسامح فأقول هذا عمل غير جائز وأنقل هنا بعض فتاوى للمتقدمين والمتأخرين من علماء المسلمين، جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " إن كان ذهابك إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل : فلا يجوز ، وإن كان ذلك تمهيدا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها ، وكنت لا تشاركهم في عبادتهم ، ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم : فذلك جائز " (١).

وصرح الشافعية عن كنائسهم بأنها مأوى الشياطين، لذا " كرهوا للمسلم دخول البيعة والكنيسة كراهة تحريم؛ لأنها مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول " (٢).

المطلب الرابع: هل من التسامح أن يمازح الداعية المدعو غير المسلم

بحسب ما ظهر لي أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مازح أحد من الكفار وإنما كان النبي في مكة يعفو ويصفح ويعرض عن أذاهم ويصبر صبيرا جميلا وكان في المدينة يعامل اليهود بالرفق كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقد تقدم شرح الحديث وبيان ما يستفاد منه ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يدفع أذاهم بالرفق والحلم والإعراض وكذلك فعل ﷺ مع من جاء من نصارى نجران، فقد روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: "جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: لأبعثن معكم رجلا أميناً حق أمين، فاستشرف له

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٢ / ١١٥).

(٢) رد المحتار، (١ / ٣٨٠).

أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة^(١).

وكذلك فعل مع الأسرى من الكفار كما تقدم ذكره وبيانه من خير ثمامة رضي الله عنه وقد يقول قائل إنه قد يكون للممازحة أثر نافع في استجلاب قلب الكافر فأقول لا أرى أن هذا مشروع كوسيلة دعوية إذ لم ترد به الأحاديث والآثار.

المبحث الثاني: ما فيه خلاف من الصور

المطلب الأول: سلام الداعية على الكفار ورده تحيتهم:

قيل أن أذكر ما يتعلق بالداعية من حكم في هذه المسألة أذكر أن العلماء بحثوا مسألة هل للمسلم أن يسلم على الكافر وهل يرد عليه السلام وإليك خلاصة البحث فيها.

أما عن بدأ غير المسلمين بالسلام فقد اختلف العلماء في ابتداء المسلم للكافر بالسلام فمذهب الجمهور ألا يبتدأ المسلم الكافر بالسلام، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"^(٢).

وهذا التحريم سار عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف، يقول الإمام النووي "مذهبنا تحريم ابتدائهم به"^(٣). وقد كره الإمام أحمد أن نبدأهم ولو بغير السلام كقولنا (كيف أصبحت أو كيف أمسيت)^(٤).

وقال ابن القيم: "اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يُبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، .. وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقراية بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك"^(٥).

وقد ذهبت جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى جواز ابتداء المسلم للكفار بالسلام، وذلك إذا كان للمسلم حاجة أو كانت ثمة مصلحة شرعية في ذلك كاستمالة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٣٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢١٦٧).

(٣) النووي شرح مسلم، (٣٩٦/٧).

(٤) أحكام أهل الملل، ص ٣٧٨.

(٥) زاد المعاد: لابن القيم، (٢ / ٣٨٨).

المدعو من غير المسلمين إلى الإسلام وقالوا أن النهي في حديث أبي هريرة حينما لا تكون حاجة للمسلم عند الكافر، وضرب هؤلاء العلماء أمثلة للحاجة مثل أن تكون حاجة لمسلم قضاء نمام أو حق صحبة أو جوار أو سفر؛ قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدعوا بالسلم؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة.^(١)، وسئل الأوزاعي عن مسلم مّ بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم.^(٢)

أما رد السلام عليهم فيرى الجمهور وجوبه الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه " أن أصحاب النبي ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا وعليكم"^(٣). ومن ذلك أيضا حديث أبي بصرة الغفاري، عن النبي ﷺ قال "إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدؤهم بالسلام؛ فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"^(٤).

فالنبي ﷺ وضّح بما لا لبس فيه كيفية رد سلام المسلم على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، بقوله: " (وعليكم).

وأقول أن لزوم السنة النبوية في ذلك هو الصواب فإذا تحقق المسلم أن الكافر صرح بالسلام فيرد بقوله وعليكم السلام، لقوله تعالى: " (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [النساء: ٨٦]. وأما إذا شك فيما تلفظ به الكافر فإنه يجيب وعليكم وهذا ما دللت عليه الأدلة السابقة كما أنه ثبت في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً"^(٥)، وعنه أنه قال رضي الله عنه: " لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك. وفرعون قد مات"^(٦).

وأما الأمر النبوي بالافتقار على قول الراد (وعليكم) فذلك ناتج عن السبب الذي كان يسلكه بعض اليهود في تحييتهم على النبي ﷺ من الدعاء بالموت، ومن ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).

(٢) السابق: (١١٢ / ١).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢١٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٩٩)، وأحمد (١٧٢٩٥)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧٥) حديث صحيح.

(٥) صحيح الأدب المفرد للبخاري، باب (كيف الرد على أهل النمة)، ص ٤٢٧، قال الألباني: حديث حسن.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٣٠، وقال الألباني: حديث صحيح.

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: (يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله). قلت: أو لم تسمع ما قالوا: قال: (قلت: وعليكم).^(١)، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبْنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

وتبقى هنا مسألة وهي إذا مر المسلم بمجلس فيه ناس من المسلمين وآخرين من الكافرين فإنه يجوز له ابتداءهم بالسلام، ومن ذلك ما أورده البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ "ركب على حمار على إكاف على قطيفة فذكية وأردف أسامة بن زيد وراه يعود سعد بن عبادة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عدو الله فإذا في المجلس أخلط من المسلمين والمشركين وعبد الأوثان فسلم عليهم"^(٢).

وهنا مسألة ذات أهمية في هذا الباب وهي ما حكم ابتداء المسلم الكافر بتحية ليست سلام أو رد المسلم على تحية الكافر والتي ليست سلام.

والذي يظهر لي أنه لا مانع من أن يبدأ المسلم الكافر بتحية غير السلام وأما رده على تحية الكافر والتي ليست سلام فيجوز الرد بمثل ما يحيوا به. للآية الكريمة ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وبعد أن بينت الراجح في هذه المسألة فيما يخص عامة المسلمين فأقول إن الداعية يقدر المصلحة في ابتدائه الكافر السلام أو رده على الكافر السلام فإذا كان يعلم أن الابتداء والرد فيه استجلاب لقلب الكافر فلا أرى حرج في ذلك فإن للداعية حينها ما يجيز له الأخذ بالجواز وأما بدأ الداعية للكافر بتحية غير السلام أو رده على الكافر بتحية حيّاه بها الكافر فلا حرج فيه، ثم إن في ذلك مصلحة تألف الداعية للكافر على الإسلام.

المطلب الثاني: تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية والديوية

كما هو معلوم فإن لكل أمة من الأمم أعياد منها أعياد متعلقة بأمر دنياهم ومنها أعياد متعلقة بعقائدهم الدينية فإذا كان الداعية في بلد غير مسلم أو في بلد مسلم

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٩٠) ومسلم رقم (١٧٩٨).

وله جيران أو زملاء في عمله من غير المسلمين فهل يجوز له أن يهنئ هؤلاء الكفار بأعيادهم بنوعها فأقول:

أما بخصوص أعيادهم الدنيوية والمناسبات السارة الدنيوية عندهم فقد اختلف العلماء في جواز ذلك إلى أربعة آراء:

القول الأول: عدم الجواز وهو مروى عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: الجواز وهو رواية في المذهب الحنبلي^(٢).

القول الثالث: الجواز وهو قول عند الحنابلة^(٣).

القول الرابع: الجواز إذا كان هناك مصلحة من هداية الكافر، ومروى عن الإمام أحمد ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

والذي يظهر لي بعد بحث هذه المسألة أن تهنئة المسلم للكفار بأعيادهم الدنيوية لا حرج فيه. وجدير بالداعية أن يفيد من هذا الحكم بأن يجعله وسيلة لتأليف الكفار على الإقبال على ما عند الداعية من الخير.

ويدخل في هذه المسألة تهنئة الداعية للكافر بما يجد عنده من نجاح أو ما يكون من فرح بمولود وزواج ونحو ذلك.

وأما تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية فقد ذهب عامة العلماء إلى عدم جواز ذلك غير أن المرادوي نقل رواية عن الإمام أحمد بجواز ذلك ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك^(٥) وأقول إن للضرورة أحكام فيجوز للمسلم في حال اضطراره لمداراة الكفار ودفع شرهم أن يهنئ من يخاف سطوته عليه فيهنئه بعيد من الأعياد ثم إن الداعية الذي يمر بمثل هذه الحالة من الضرورة أولى بالإفادة من حكم الضرورة وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) ينظر: المبدع (٣/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: كتاب الإحصاف (٤٥٦/١٠).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٨٥)، المبدع (٣/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الإقناع، (٤٩/٢).

(٥) الإحصاف: للمرادوي، (٤/ ٢٣٤).

فتهنئة المسلم للكافر في عيده الديني من مفردات المولاة المنهي عنها شرعاً لكن في حال الاضطرار يجوز ما لا يجوز في غير حال الاضطرار، والله أعلم.
المطلب الثالث: هل للداعية أن يجيب الدعوة لولاثة الكفار في مناسبات عندهم مثل وليمة زواج ونحو ذلك فأقول إن الحكم في هذه المسألة هو ذاته في مسألة التهنئة في الأعياد الدنيوية

ثبت في السنة النبوية أنه عليه الصلاة والسلام أوجب دعوة المسلم كما جاء في حديث "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"^(١).

فالحق هنا متعلق بصفة (الإسلام)، وإن كان لغير المسلم سقط وجوب تلبية الدعوة وأصبحت من باب الجواز، لأنها لا تجب بدعوى الذمي؛ لأنها تتراد للإكرام والمؤالاة، وذلك منتف في حقه^(٢).

المطلب الرابع: شهود جناز الكفار

وهذه مسألة يسأل عنها كثير من الدعاة خاصة الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية أو الدعاة الذين يعيشون في بلاد إسلامية ولهم جيران من غير المسلمين ولقد بحث العلماء هذه المسألة وخالصة البحث أنه ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز شهود جناز الكفار، واستدلوا على ذلك بحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: "قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرحب بي، ولم يبش بي، وقال: " اذهب واغسل هذا عنك " فغسلته عني فجتته وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال: " اذهب واغسل عنك هذا " فغسلته، ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد علي السلام، ورحب بي وقال: "إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ"^(٣).

عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة، سأل ابن عمر عن أم له، نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: «نأمر بأمرك وأنت تعبد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها» وقال عطاء بن أبي رباح: «لا يحمل المسلم جنازة

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٢١٦٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٢٣٣/٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٣١٣/١)، والألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٦٠)، وقال حديث حسن.

الكافر، ولا يقوم على قبره» ، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون قال أبو بكر: سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي^(١).

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم، فلم يتبعه فقال ابن عباس: «كان ينبغي له أن يتبعه، ويدفنه، ويستغفر له في حياته»^(٢).

واستدلوا أيضاً بقول الشافعي بجواز شهود جنازة الكافر يقول: "لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي"^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل فقالوا إن كان الكافر قريب للمسلم فلا حرج على المسلم في حضور جنازة قريبه واستدلوا بأمر النبي عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه أن يدفن أباه أبي طالب، كما أورد ذلك الشيخ الألباني. فعن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: "لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه، قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فقال: إنه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره قال: فواريته ثم أتيت، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيت، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرنني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل"^(٤).

وأرى أن هذا القول هو الأقرب إلى الصواب عملاً بحديث علي رضي الله عنه المتقدم وإن الناظر في أحوال كثير من الدعاة المقيمين بلاد غير إسلامية يجد أن لهم أقارب يشكل على الدعاة تخلفهم عن تشييع أقاربهم من الكفار وقد ينثر هذا التشييع ترغيب لبقية الكفار في الإسلام حين يرون الداعية المسلم يكرم قريبه الكافر بدفنه.

(١) الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع، (٥ / ٣٤٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، (٣ / ٣٣).

(٣) الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع، (٥ / ٣٤١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٧٥٩) والنسائي رقم (١٣٥٦) وأبو داود (٣٢١٤)، وقال الألباني حديث صحيح (أحكام الجنائز (١/ ١٣٤)، ورواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٤١٢).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة البحثية أقدم في ختامها ما توصلت إليه من نتائج دعوية علمية وما أوصي به من توصيات في مجال البحث العلم في هذا الباب.

النتائج:

- (١) أن هذه الشريعة كلها يسر وسماحة ورحمة ووسطية واعتدال.
- (٢) أن من وسطية هذه الشريعة أن مرام دعوتها هداية الخلق إلى الإسلام بحكمة ورحمة وليس من هديها عنف ولا انتقام من الخلق
- (٣) أن على الدعوة إلى الله دعوة غير المسلمين خاصة أولئك الدعاة الذين يقيمون بين ظهراني غير المسلمين.
- (٤) أنه ينبغي للدعاة الذين يدعون غير المسلمين التزام المنهج القرآني الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته لغير المسلمين.
- (٥) أن هدي القرآني والهدي النبوي شرع للدعاة إلى الله الأخذ بالتسامح في دعوة غير المسلمين.
- (٦) أن لهذا التسامح مجالات دعوية وله ضوابط أشرت إليها بالتفصيل آنفاً في الفصل الثاني ينبغي على الدعاة الأخذ بها.

التوصيات:

- (١) أرى أنه لا بد من المزيد البحوث العلمية في قضايا التعايش بين المسلمين وبين الكفار مما يحقق معرفة عدد من مقاصد الشريعة ويوضح محاسنها.
- (٢) إن سير رسل الله عليهم صلوات الله وسلامه مشرقة بقيم التسامح الدعوي في دعوتهم فمن المناسب إفراد هذا الجانب ببحوث علمية دعوية يفيد منها الدعاة إلى الله.
- (٣) حياة علماء السلف عامرة بقيم التسامح في دعوة غير المسلمين فلا بد من إعداد بحوث في بيان مواقفهم ليتأسى الدعاة بهم.
- (٤) إن المجالات التي ذكرتها للتسامح الدعوي مع غير المسلمين ينبغي أن تكون محل بحوث كثيرة تفصل القول في جزئياتها ومسائلها مما يثري علم الدعوة الإسلامية في هذا الصدد.
- (٥) أرى أن كل ضابط من الضوابط التي ذكرتها جدير بإفراده في بحث علمي فكما هو معلوم أن طبيعة هذا البحث الذي أقدمه تحتم الإيجاز في كتابته.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلل البغدادي، الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 ٢. أحكام الجنائز: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ): المكتب الإسلامي الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 ٣. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٧٩ م ثم صورتها وأضاف لها فهارس: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
 ٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 ٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
 ٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
 ٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
 ٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - الطبعة: بدون تاريخ نشر.
١١. الجامع الصحيح «صحيح مسلم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي - الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤هـ.
١٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٥٦٧ هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٤. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية المؤلف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.
١٥. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألو سي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٧. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ت: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي - بيروت/الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال ٣٠): أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩-٧٥١): دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم/ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
١٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢١. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة/بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢. السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٢٣. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ت: مصطفى عبد الواحد: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.
٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)

- المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف:
شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣
(١٢) ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه
حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٢٨. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة
الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد
زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ،
١٩٩٤ م.
٢٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي
(ت ٧٢٨هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد: الحرس الوطني السعودي، المملكة
العربية السعودية.
٣٠. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى
ديب البغا - الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٣ م.
٣١. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه
البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء - الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى
الأميرية، ببولاق مصر/ ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني - ثم صَوَّرَها
بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق
النجاة - بيروت.
٣٢. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -
٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي

- وشركاه، القاهرة - ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣٣. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزء الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي).
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٥. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٣٦. قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٣٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ): الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
٣٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٤١. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٤٢. مسند أبي يعلى الموصلي، المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمت الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري - الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى/١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٤. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٤٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٦. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٢٥ ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٤٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٨. المغازي المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٩٨٩/١٤٠٩.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٠. النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٥١. هذا الحبيب: أبو بكر جابر الجزائري، طبعة دار الشروق/ مكة المكرمة، ٢٠١٣م.
٥٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

